الجمعيات الأهلية نموذج لمنظمات المجتمع المدني

في مصر

إعداد الباحث

حازم عبد الحاكم عبد اللطيف العيسوي

باحث دكتوراة بقسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ صلاح الدين محمد فرج فوزي

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الجمعيات الأهلية نموذج

لمنظمات المجتمع المدني في مصر

الباحث / حازم عبد الحاكم عبد اللطيف العيسوي

تمهيد:

الافتراض الذي يطرحه هذا البحث هو أن الجمعيات، والمؤسسات الأهلية نموذج لمنظمات المجتمع المدني المحلي القائم على العمل التطوعي، والاستقلال عن الدولة وأجهزتها تفرغ فيه مجموعات المواطنين الذين تربطهم رابطة ما قائمة على وحدة الفكر أو الرغبة في العمل العام طاقاتهم بعيداً عن بيروقراطية القطاع الحكومي، وتطلعات الساسة، وذلك بغرض إيجاد حلول لمشاكل المجتمع دون استهداف الربح، والتساؤل الذي نطرحه علي بساط البحث هو أن الجمعيات الأهلية من حيث الأصل من شخصيات القانون الخاص فما هو الدافع لدراستها ضمن موضوعات القانون العام، وللإحاطة بالموضوع في هذا الحيز المحدود فإنه يمكن تناوله في مقدمة حول نشأة المجتمع المدني في مصر، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: الأحكام العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المطلب الأول: أنواع الجمعيات.

المطلب الثاني: أركان الجمعية.

المطلب الثالث: آثار الجمعية.

المبحث الثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المطلب الأول: بعض الأنشطة الواردة بقانون الجمعيات.

المطلب الثاني: بعض الأنشطة الواردة بقوانين أخري.

المطلب الثالث: انقضاء وحل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الخاتمة.

مقدمة:

نشأة المجتمع المدني في مصر

يكاد يتفق **غالبية الباحثين** في نشأة المجتمع المدني المصري بأشكاله الحديثة على التأريخ الحديث له بعصر محمد على".(١) "بينما يري أ**.د. رفعت السعيد** أنه " ربما كانت الصيحة التي أوردها أبونا وأستاذ الليبراليين العرب الشيخ رفاعة الطهطاوي، في كتابه "تخليص الإبريز في تلخيص باريز والتي قال فيها: إن للرأي العمومي سلطانا قاهراً على قلوب الحكام، أقول ربما كانت هي الدعوة الأولي في العصر المصري الحديث لتحريك الرأي العام وتنظيمه، ومن ثم بدايات الجنين المصري الحديث للمجتمع المدني، أقول ربما لأن مصر ما قبل عصر محمد على، عرفت أشكالاً عدة من المنظمات البدائية التي عبرت عن شكل ما من منظمات المجتمع المدني، كان هناك نظام

(١) انظر أ د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٠، و أد هويدا عدلي رومان، المجتمع المدني في مصر: قراءة في التاريخ الاجتماعي والسياسي، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد (٣٩)، عدد (٣) سبتمبر ٢٠٠١، ص ٦٩ – ١٠٦ لمزيد من التفاصيل راجع العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، رسالة دكتوراه، حسن محمد علام السيد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ص ١١٩– ١٢١

الطوائف وشيوخ الحرف وفتوات الحارات الذين يفرض بهم سكان الحارة مهابتهم على الآخرين ويحمون أنفسهم بهم ". (٢)

ومن هذا الرأي أ.**د. سعد الدين إبراهيم** حيث يقول " تمتد جذور العمل التطوعي في مصر إلى عمق التاريخ بحكم طبيعة البلاد الزراعية التي جعلت من نظام التآزر ومساعدة الناس بعضهم لبعض جزء لا يتجزأ من حياتهم العادية خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والكوارث".(٣)

ومع صدور **القانون المدني** أصبح هو المنوط به تنظيم عمل الجمعيات الأهلية في مصر، حيث نص في المادة (٥٤) منه على أن الجمعية هي "كل جماعه ذات صفة دائمة مكون من عدة أشخاص طبيعية واعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي" وأضاف ذات القانون في المادة (٥٨) إسباغ الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشاءها، ومن ثم فإن القانون المدني المصري كان سباقاً في وضع الأسس والمعايير الخاصة بإنشاء الجمعيات والتي تضمنت في جوهرها حق الأفراد والجماعات في إنشاء الجمعيات وهو الأمر الذي كان يتوافق مع القواعد العامة التي تضمنها العهد الدولي للحقوق

(٢) منظمات المجتمع المدني الإيجابي والسلبي " ١-٣" مجموعة مقالات للدكتور رفعت السعيد، المقال المنشور بجريدة الأهرام السبت ٢٠٠٨/٤/١٩.

(٣) أ د. سعد الدين إبراهيم، العمل الأهلي في مصر، سلسلة كراسات استراتيجية، السنة(٨)، العدد (٦٢)، ١٩٩٨، ص ٣.

المدنية والأساسية، والذي صدر بعد صدور القانون المدني بـــ ٩٣ عام حيث صدر العهد الدولي في العام ١٩٦٨.(٤)

"وقد تواكب مع صدور **القانون المدني** المصري بروز العديد من الجمعيـــات الأهلية التي أنشئت وفقاً لهذا القانون، فعلى سبيل المثـــال أنـــشأت الجمعيـــة الجغرافية عام ١٨٧٥، ثم الجمعية الخيرية الإسلامية عام ١٨٧٨ حيث كـــان من بين أهدافها إضافة إلى الأعمال الخيرية السعي إلى بث الروح الوطنية بين المصريين، وعلى نفس المنوال كانت نشـــأة جمعية المساعي الخيرية القبطية التي كان من أعضائها الشيخ محمد عبده، وعبد الله النديم، ومحمد النجار وهم من الرواد التنويريين في نهضة مصر الحديثة. وقد أعقب ذلك نشـــأة العديـــد من الجمعيات التي لعبت دوراً كبيراً سواء فيما يتعلق بالأنشطة الـــسياسيـــة أو الاجتماعية وغيرها".(٥)

تعريف الجمعية:

عرف القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الجمعية الأهلية بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص

(٤)أد أماني قنديل ود سارة بن نفيسة، المجتمع المدني في مصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص٥١.

(٥)أد.أماني قنديل وأد سارة بن نفيسة المرجع السابق، ص٥١.

اعتبارية أو منهما معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.(٦)

وهذا التعريف القانوني يتخذ عنصر التنظيم والشخصية الاعتبارية للمنظمة في الحسبان حيث ورد بالمادة ٦- الفقرة الثانية من القانون سالف الذكر" وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي مدة ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً، أيهما أقرب.

من ذلك العرض السابق نستطيع أن نجزم بأنه قبل عصر محمد على لم تكن هناك جمعيات أهلية بالمعني القانوني للكلمة كما أشرنا.

(٦) مادة (١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المبحث الأول

الأحكام العامة للجمعيات، والمؤسسات الأهلية

تمهيد وتقسيم:

ندرس في هذا المبحث الأحكام العامة للجمعيات الأهلية كنموذج لمنظمات المجتمع المدني، من خلال استقراء نصوص القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات والتضامن الاجتماعي (قطاع التضامن الاجتماعي) رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢.

المطلب الأول

أنواع الجمعيات

تقسيم:

في هذا الغصن سوف ندرس التمييز بين الجمعيات الأهلية المدنية والشركات التجارية، وفي مجال التفرقة بين الجمعيات الأهلية المدنية والشركات التجارية، سوف نحدد ضابط هذه التفرقة وأهميتها.

ثم نبين أشكال الجمعيات وذلك لبيان أنواعها، وسوف نري أنها تتجلي فى صورتين رئيسيتين الأولي: جمعيات أهلية قائمة على الأشخاص – طبيعيين

كانوا أو معنويين – الثانية: مؤسسات أهلية قائمة على تخصيص مال معين لمدة معينة.

الغصن الأول

التمييز بين الجمعية الأهلية والشركة التجارية

تقترب الجمعية من الشركة من حيث أنها تتكون من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، وتهدف إلى غاية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتدار تقريباً بنفس أسلوب الإدارة؛ على أن الفارق بين الجمعية والشركة ينحصر في أن الجمعية تقوم أساساً علي قصد تحقيق أغراض اجتماعية أو فنية أو أدبية أو إنسانية أو غيرها دون أن تهدف إلى تحقيق الربح المادي لذاته (٧) بينما الشركة تسعي أساساً إلى تحقيق الربح المادي، والزيادة في ثروة الشركاء.

أهمية التمييز: تبدو أهمية التفرقة بين الجمعية الأهلية، والشركة التجارية في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل من النوعين، ومن ثم الآثار القانونية التي تترتب على ذلك وهذه الآثار هي:

١- تلتزم الشركة التجارية دون الجمعيات الأهلية المدنية بالتزامات التجار، وهذه الالتزامات هي الالتزام بالقيد في السجل التجاري، وإمساك الدفاتر التجارية؛ وتلتزم الشركات التجارية وحدها بدفع الضرائب على الأرباح

(٧) المادة ١١- ٤ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات، والمؤسسات الأهلية.

التجارية. وإن كان المشرع قد صرح للجمعيات بإتباع بعض الضوابط التجارية إلا أنه أتاح لها ذلك في إطار عدم قصد الربح لذاته وإنما لتمويل أنشطتها الأخرى لتحقيق أغراض الجمعية المصرح بها(٨).

٢- مسئولية الشريك في بعض الشركات تكون مسئولية غير محدودة كشركات التضامن، والشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة حيث لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك المتضامن من هذه المسئولية في مواجهة دائني الشركة، وإلا عد هذا الاتفاق باطلاً، وقد تكون مسئولية الشريك محدودة بقدر حصته كما في حالة الشريك الموصي في شركات الأشخاص والشريك المساهم في الشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم؛ بينما لا يفترض وجود مثل هذه المسئولية في الجمعيات الأهلية ذات الأنشطة التبرعية التطوعية، ولكن مسئولية عضو الجمعية تخضع لضوابط أخري بحسب موضع هذا العضو داخل الجمعية، وبحسب طبيعة أموال المنظمة.

٣- تنص المادة (٦) من قانون الجمعيات على ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية، وكذلك تنص المادة (٥٩) من ذات القانون على: "ثبوت

(٨) تحظر المادة ١١- ٤ سالفة الذكر تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلـــى ذلـــك، ولكن المشرع عقب في عجز النص بعبارة " ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً "

الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه، ويتم القيد بالجهة الإدارية"(٩).

أما بالنسبة للشركات فالحال يختلف بحسب نوع الشركة، وبالنسبة للشركات المدنية تنص المادة ١/٥٠٦ من القانون المدني على أن:" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون،

أما بالنسبة للشركات التجارية فالحال يختلف بحسب شكل الشركة ففي شركات الأشخاص تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة منذ إبرام عقد الشركة كقاعدة عامة، ولكن لا تثبت لها الشخصية المعنوية تجاه الغير إلا بعد شهرها وفق إجراءات الشهر المقررة بالتقنين التجاري، ونلاحظ أن ذلك لا يمنع الغير من التمسك بوجود الشركة، ولو لم تشهر حفاظاً على حقوق هذا الغير"لأن القول بغير ذلك معناه أن يستفيد الشركاء من جراء إهمالهم([١٠])، أما شركات الأموال فلا تكتسب الشخصية المعنوية إلا منذ قيدها في السجل التجاري.([١١])

---

(٩) المقصود بالجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية هو وزارة التضامن.

(١٠) أد محمد فريد العريني، القانون التجاري، ١٩٧٧، بند ١٥٥، صـ ١٦٩. مشار إليه في أد عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات دار النهضة العربية ٢٠٠٣، صـ ٩٦.

(١١) المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، م ٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، م ١ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

٤- أشكال الجمعيات الأهلية محددة على سبيل الحصر، بحيث يجب أن تتخذ الجمعية أحد هذه الأشكال القانونية وإلا عدت باطلة، وكذلك الحال في الشركات التجارية فلها شكل قانوني محدد، ولكن تعد شركة الأشخاص برغم ذلك شركة واقع في مواجهة الغير حسن النية وإن تخلف ركن الشكل.

٥- لا تخضع الجمعيات لنظام شهر الإفلاس، بينما تخضع الشركات التجارية وحدها لهذا النظام.

٦- وأخيراً ينطبق على الجمعيات الأهلية القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتخضع المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها لاختصاص القضاء الإداري. بينما تخضع الشركات التجارية وحدها لقواعد القانون التجاري سواء من حيث قواعد الإثبات التي تتبع في مواجهتها أم من حيث قواعد تحديد الاختصاص القضائي بالنسبة للدعاوى التي تكون طرفاً فيها، أو من حيث القواعد المتعلقة بالفوائد والمهلة القضائية أو النفاذ المعجل أو تنفيذ الرهن التجاري، وغير ذلك مما يتعلق بنظرية الأعمال التجارية.

الغصن الثاني

أشكال الجمعيات الأهلية

نعرض في هذا الغصن لأشكال الجمعيات، وسوف نجد أن الجمعيات الأهلية المعتبرة قانوناً على خمس أشكال رئيسية:

(١) الجمعيات الأهلية. (٢) المؤسسات الأهلية.

(٣) الاتحادات بأنواعها. (٤) صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات.

(٥) الجامعات الأهلية.(١٢)

أولاً: الجمعيات الأهلية.

والجمعيات الأهلية المعتبرة قانوناً على ثلاثة أنواع:

١. الجمعيات الأهلية "ذات غرض واحد أو عدة أغراض".

٢. الجمعيات ذات النفع العام.

٣. الجمعيات الأهلية الأجنبية.

١- الجمعيات الأهلية "ذات غرض واحد أو عدة أغراض".

الجمعية كما يعرفها القانون: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو منهما معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي".(١٣)

هذا التعريف يؤكد على وجود ٣ عناصر:

(١٢) أضيفت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية، الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر (أ) في ٣ مارس ٢٠٠٩.

(١٣)المادة (١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١) عنصر التنظيم المؤسسي المؤلف من أشخاص طبيعيين أو أشـــخاص اعتبارية أو منهما معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة.

(٢) عنصر الاستمرار لمدة زمنية معينة أو غير معينة.

(٣) عنصر التطوع وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.

ويترتب على تخلف أحد تلك العناصر عدة آثار منها:

(١) لا يصح عقد الجمعية إذا قل عدد المؤسسين عن عـــشرة "وتـــستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاســـتبعاد موافقـــاً لعـــدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون. ([١٤])

(٢) يتم لحل الجمعية بقرار مسبب من وزير التضامن الاجتمـــاعي إذا ثبت أن حقيقة غرض الجمعية استهداف الربح لذته، ([١٥])، باعتبار ذلـــك مخالفة للمادة (١١) من ذات القانون.

(٣) تنقضي الجمعية إذا انقضت المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويكون ذلك أحد أسباب حلها.

---

(١٤) مادة١٨من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤لسنة٢٠٠٢ بـــشأن الجمعيـــات والمؤســـسات الأهلية.

[١٥]) المادة ٦/٤٢ من القانون السابق.

٢- الجمعيات ذات النفع العام.

تعريف الجمعية ذات النفع العام:

عرف المشرع الجمعية ذات النفع العام بأنها: "كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية".(١٦)

وأجاز المشرع لوزير التضامن الاجتماعي أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية بناء على طلبها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها. (١٧)

٣- الجمعيات الأهلية الأجنبية:

أجاز المشرع للمنظمات غير الحكومية الأجنبية أن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر، وخصص الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون للجمعيات والمنظمات الأجنبية، وتنشأ هذه الجمعيات والمنظمات بموجب قانون أو اتفاقية دولية، وتسري عليها أحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها.(١٨) وأجاز المشرع للجمعيات المصرية أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية

(١٦) المادة(٤٩)من القانون السابق.

(١٧) مادة (٥١) من القانون رقم٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١٨) المادة ١ من قانون الإصدار، المادة٢، ٣من اللائحة التنفيذية للقانون السابق.

أو هيئة أو منظمة خارج مصر بشرط أن تمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراض الجمعية بشرط إخطار الجهة الإدارية، إلا أن المشرع حظر على الجمعيـــات المصرية الحصول على تمويل من الخارج أو إرسال شيئاً من ذلك للخارج إلا بإذن الوزير المختص.(١٩)

المركز القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأجنبية في مصر.

أهم ما يثيره وجود الجمعيات الأجنبية هو تحديد القانون الذي يحكم النظام القانوني للجمعية، سواء من حيث تكوينها، أو من حيث إدارتها أو من حيث انقضائها وتصفيتها، كذلك يثور التساؤل عن مدي خضوعها للقضاء الوطني.

ثانياً: المؤسسات الأهلية.

تعريف المؤسسة الأهلية:

المؤسسة شأنها شأن الجمعية " جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً، إلا أن المؤسسة قد يقتصر تأسيسها على فرد واحد، ولا بد أن يخصص لها مال معين لمدة معينة أو غير معينة، ويجوز أن تنشأ بسند رسمي أو بوصية مشهرة.

(١٩) المادة (١٦) من القانون السابق.

الفرق بين الجمعية والمؤسسة الأهلية.

في ضوء التعريف السابق، يؤسس الجمعية أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو منهما معاً بحيث لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، أما المؤسسة فيجوز تأسيسها بشخص واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين.

ويشترط أن يقوم المؤسس أو المؤسسين بتخصيص مال معين لمدة معينة أو غير معينة، وأن يكون هذا المال كافي لأنشطة المؤسسة المقررة؛ أما في حالة الجمعية فلا يوجد هذا الشرط، وسوف يتضح من خلال بحثنا ضرورة وجود هذا الشرط رغم عدم النص عليه.

رابعاً: الجامعات الأهلية.

تعريف الجامعة الأهلية:

الجامعات الأهلية كيان معنوي للتعليم الجامعي لا يهدف إلي الربح، ويجوز إنشاؤها بناء علي طلب شخص طبيعي، أو شخص اعتباري، أو منهما معاً، أو مؤسسة ذات نفع عام طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية.(٢٠)

ومن التعريف السابق نستنتج أن الجامعات الأهلية تشترك مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام في جميع خصائصها بالإضافة لما اختصها به القانون. والجامعة شأنها شأن المؤسسة الأهلية تتمتع بالشخصية

(٢٠) المادة (١١) من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن الجامعات الأهلية والخاصة.

الاعتبارية الخاصة، وتكتسب الجامعة الأهلية الشخصية الاعتبارية من تـــاريخ إنشائها(٢١)، أي من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة الأهلية، ونشره.

أهداف الجامعة الأهلية:

١- الإسهام في رفع مستوى التعليم، والبحث العلمي.

٢- توفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصـــصين والفنيـــين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهـــداف الجامعـــة واحتياجات المجتمع المتطورة.

٣- أداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهـــزة المتطورة.

(٢١) المادة (١٢) من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩.

المطلب الثاني

أركان الجمعية الأهلية

تمهيد:

ترتكز المنظمة سواء كانت جمعية أو مؤسسة بصفة أساسية على عمل إرادي يتمثل في عقد مكتوب يسمي " النظام الأساسي" وحتى ينشأ هذا العقد صحيح شأن سائر العقود يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة من رضا ومحل وسبب بالإضافة للأركان الموضوعية الخاصة التي تميزهذا العقد عن غيره من العقود وهي الأركان التي ينص عليها قانون الجمعيات، ولائحته التنفيذية.

وإلى جانب هذه الأركان الموضوعية العامة والخاصة، يتطلب القانون شرطاً شكلياً يتمثل في كتابة النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة، وقيده في السجل الخاص المعد لذلك حتى تثبت للجمعية الشخصية الاعتبارية (المادة ٦، ٥٩ من قانون الجمعيات)

الغصن الأول

الصفة العقدية والصفة التنظيمية للجمعية

التساؤلات المطروحة التي سوف تجيب عنها الدراسة الماثلة هي: هل النظام الأساسي للجمعيات والمؤسسات الأهلية عقد يخضع في أحكامه للقواعد العامة

التي تحكم العقود أم هو تنظيم قانوني بحت؟ والتساؤل الثاني يثور حول ماهية الطبيعة القانونية للجمعية؟ وسوف تجيب الدراسة عن هذه التساؤلات.

أولاً: الصفة العقدية للنظام الأساسي للجمعية

اشترط المشرع ذاته في المادة (٢) من قانون الجمعيات عند إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي. والنظام الأساسي بذلك هو مصدر الجمعية ومنشئها، فهو ينظم تكوينها، ويحدد أركانها ونشاطها، ويبين أسباب انقضائها وكيفية تصفيتها (٢٢).

من ثم لا جدال في أن الجمعية أياً كان طبيعة عملها تنشأ من تصرف قانوني يتمثل في اتفاق إرادة المؤسسين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين على إنشاءها لممارسة غرض معين من خلالها، وهذا التصرف القانوني يأخذ شكلاً تنظيمياً أطلق عليه القانون النظام الأساسي هذا النظام الأساسي يخضع للمبدأ العام في العقود وهو أن العقد شريعة المتعاقدين(٢٣).

ويقصد بهذا المبدأ أولاً حرية الأطراف في أن يتعاقدوا فمتي تلاقت إرادتهم وضعوا الشروط التي ارتضوها في شكل مكتوب، ومن ثم التزموا بما

---

(٢٢)المواد من ٢-٤ من لقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٢٣) المادة ١٤٧ – (١) من القانون المدني. العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

تعاقدوا عليه فكأنما أصبح اتفاقهم قانوناً ملزماً لهم يحكم ما ينشأ بينهم من علاقات.

ثانياً: الصفة التنظيمية للنظام الأساسي للجمعية.

تدخل المشرع لتنظيم الجمعيات الأهلية بنصوص آمرة، فنص على مشتملات النظام الأساسي للجمعية في المادة (٣) من القانون بل ذهب المشرع لأكثر من ذلك فذكر المشرع في عجز المادة (٢) من القانون أن اللائحة التنفيذية مرفق بها نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات إتباعه (٢٤).

واشترط عدم جواز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموال الجمعية عند انقضائها إلا لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدي الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون المادة (٤). كما حظر ممارسة بعض الأنشطة من بين أغراض الجمعية المادة (١١) من القانون. وقد ترتب على هذا التدخل التشريعي أن تقلص سلطان الإرادة، واختفي الطابع العقدي للجمعية وطغي الطابع التنظيمي على النظام الأساسي للجمعية.

ثالثاً: طبيعة النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية.

(٢٤) "في العمل لاتقبل جهة الإدارة النظام الأساسي سوي على هذا النموذج الـذي يـسلم مطبوعاً ضمن مستندات تأسيس الجمعية "

اختلف مدي تدخل المشرع في مجال تأسيس الجمعيات الأهلية عن مدي تدخله في مجال تأسيس المؤسسات الأهلية، فعلى سبيل المثال:

- في حين اشترط المشرع حداً أدني لعدد المؤسسين في الجمعية لا يقل عن ١٠ المادة (١) من قانون الجمعيات يجيز المشرع أن تنشأ المؤسسة بواسطة مؤسس واحد، وهنا لا نستطيع الزعم بوجود عقد بين الفرد ونفسه.

- في حين اشترط المشرع أن يكون اسم الجمعية مشتقاً من غرضها المادة (٣) من القانون نجده لم يضع أي قيد على اختيار اسم المؤسسة (٢٥)

- اشترط المشرع على الجمعية إن أرادت العمل في أكثر من ميدان أخذ رأي الاتحادات المختصة وكذا موافقة الجهة الإدارية بينما لا نجد هذا القيد على أنشطة المؤسسة حيث يجوز أن تتعدد الأنشطة التي تهدف المؤسسة إلى العمل فيها طالما يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ولا يستهدف تحقيق الربح. (٢٦)

- كما أوجب القانون على الجمعية أن يكون لها ميزانية سنوية، وأن تدون حساباتها في دفاتر، وفرض عليها إذا جاوز رأس مالها عشرين ألف جنيه أن تعرض حسابها الختامي على أحد المحاسبين.(٢٧) بينما اتسم بالمرونة في

---

(٢٥) المادة (٥٧) من لقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٢٦) المادة (١١) من القانون السابق.

(٢٧) المادة (٢١) من القانون السابق.

الجانب الآخر فأجاز للمؤسسة أن تكتفي بإعداد بيان دوري بالإيرادات والمصروفات على أن تتقدم للجهة الإدارية بطلب للحصول على الموافقة توضح فيه مبرراتها.

– في مجال الإدارة يتم تعيين مجلس الإدارة الأول للجمعية بواسطة جماعة المؤسسين لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وتختص الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة التالي.(٢٨)

بينما يسمح لمن يؤسس المؤسسة ولو كان فرداً واحداً بتعيين مجلس الأمناء، وينص النظام الأساسي على مدة المجلس وطريقة تجديد عضويته إن وجد.(٢٩)

الغصن الثاني

الأركان الموضوعية العامة للجمعية

تمهيد وتقسيم:

الجمعية شأنها كعقد حتى ينشأ لابد من توافر بعض الأركان وهذه الأركان نوعان أركان موضوعية عامة شأنها شأن أي عقد تتكون من الرضاء والمحل والسبب، وأركان موضوعية خاصة تتميز بها الجمعية عن أي عقد.

---

(٢٨) المادة (٣٢) من القانون السابق.

(٢٩) مادة (٦٠، ٦١ من القانون السابق).

أولاً: الرضاء

لابد من توافر الرضاء في عقد الجمعية ويجب أن ينصب الرضاء على كل شروط النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة مثل قصد عدم تحقيق الربح وطبيعة النشاط والغرض... إلخ.

فإذا تخلف الرضاء كانت الجمعية باطلة. ويكون الرضاء غير موجود مثلاً إذا لم يتفق المؤسسون على النظام الأساسي للجمعية في الإطار الذي رسمه المشرع، وفي هذه الحالة لا وجود للجمعية سواء فيما بين الأعضاء أم تجاه الغير.

١- عيوب الرضاء:

يجب أن يكون الرضاء غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال؛ ويكون هناك غلط إذا ما اتفق على الانضمام لعضوية الجمعية بقصد تحقيق الربح فذلك لايكون إلا في الشركات التجارية. وقد يكون هناك تدليس من المؤسسين لإغراء الجمهور بالتعامل مع الجمعية على أنها توفر خدمات بأجر رمزي في حين يقصد المؤسسين لجذب العملاء بقصد جني الربح المادي، ونحن نري من جانبنا أن الجمعية تكون باطلة في هذه الحالة، بل ويجب اتباع الإجراءات اللازمة بمعرفة جهة الإدارة لمحاسبتها كشركات الواقع من كل الوجوه.

٣- أهلية الأعضاء.

تعتبر أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية من التصرفات التبرعية أي لا تدور بين النفع والضرر فهي ذات طابع تبرعي بحت، ومن ثم وجب توافر الأهلية الكاملة لدي الأعضاء، ولا تختلف هذه الأهلية في حالة الجمعية عنها في حالة المؤسسة، فقد نصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون على ضرورة تمتع المؤسس إن كان شخص طبيعي بالأهلية الكاملة وإلا وجب استبعاده.

وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات فالمؤسسة الأهلية قد تنشأ بموجب نظام أساسي فيطبق عليها ما يطبق على الجمعية من حيث توافر الأهلية الكاملة للمؤسسين، أو بموجب وصية مشهرة والوصية من التصرفات التبرعية، ويجب أن تتوافر في الموصي الأهلية الكاملة، وقد تنشأ المؤسسة بموجب سند رسمي وهذا التصرف أيضاً من التصرفات التبرعية ويتطلب أيضاً توافر الأهلية الكاملة.

٤- المحل

محل الالتزام المقصود هنا هو محل الجمعية أي غرضها الذي تسعي إلى تحقيقه. ويجب أن يكون محل الجمعية مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

ونشير في هذا الشأن إلى أن المشرع قد حدد أغراض الجمعيات بنصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.(٣٠)

(٣٠) المواد(١١، ١٨، ٢٢،٥٦)من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية٨٤ لسنة٢٠٠٢.

كما حظر المشرع إنشاء الجمعيات السرية، وحظر عليها أيضاً ممارسة بعض الأنشطة.(٣١)، وبذلك يعد الخروج على هذه الأحكام بمثابة تخلف ركن المشروعية لمحل الجمعية.

٥- السبب.

القراءة الفاحصة لمواد القانون المشار إليها بالبند السابق يتبين لنا أن السبب في حالة الجمعية دائماً مختلط بالمحل، وقد أشرنا إلى أن المشرع هو الذي حدد أغراض الجمعيات بنصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.(٣٢)

ولذلك يكون السبب دائماً مشروع، وفضلاً عن مشروعية السبب وطبقاً للقواعد العامة يجب أن يكون السبب موجوداً.

الغصن الثالث

الأركان الموضوعية الخاصة للجمعية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة للأركان الموضوعية العامة التي سبق بحثها، لابد من توافر أركان موضوعية خاصة بالجمعيات وهي: تعدد الأعضاء، وتخصيص مال، وحظر استهداف الربح المادي.

أولاً: تعدد الأعضاء

(٣١) المواد (١١، ٢٢) من القانون السابق.

(٣٢) المواد (١١، ١٨، ٢٢، ٥٦) من القانون السابق.

١- الجمعيات الأهلية والتعدد.

أشرنا إلى أن النظام الأساسي للجمعيات من الناحية القانونية عقد ذو طبيعة خاصة تدخل المشرع لتنظيمه بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وقد يتبادر للذهن أنه لا يجوز اعتبار التعدد ركناً موضوعياً خاصاً في عقد الجمعية، على اعتبار أن العقد يفترض بداهة وجود أكثر من طرف؛ لكن المشرع نفسه اشترط ألا يقل عدد أعضاء الجمعية عن عشرة (المادة الأولي من القانون)، وقد أشارت اللائحة التنفيذية إلى عدم جواز أن يقل عدد المؤسسين عن عشرة " وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد موافقاً لعدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون" (المادة ١٨ من اللائحة).

وقد ورد بالمادة (٣) / (و) من القانون مشتملات النظام الأساسي للجمعية:" أجهزة الجمعية التي تمثلها....." وذلك العرض السابق يؤكد أن التعدد ركن خاص لا تقوم الجمعية ولا تستمر بدونه.

٢- المؤسسات الأهلية وركن التعدد:

أشرنا إلى أن موقف القانون يتباين فيما بين الجمعية والمؤسسة الأهلية فقد أوجب المشرع ألا يقل عدد أعضاء الجمعية عن عشرة، بينما أجاز للمؤسسة الأهلية أن تنشأ بواسطة شخص واحد، بموجب سند رسمي أو بوصية مشهرة.(المادة ٥٦، ٥٧من القانون).

كما ورد في عجز المادة (٥٧) من القانون: " يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهرة يعد أحدهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة

بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ". وبمراجعة البند (د) من هذه الفقرة نجدها قد تضمنت " تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء".

ومن تفسير هذا النص نتبين أن إجازة المشرع إنشاء المؤسسة بواسطة شخص واحد لا يتعارض ومبدأ التنظيم المؤسسي المستمر لمدة معينة أو غير معينة من الزمن، ففي الحالتين يجب أن يتوافر ركن التنظيم المؤسسي، فلا يجوز والحال كذلك أن تستمر المؤسسة الأهلية بعد إنشائها بفرد واحد.

من العرض السابق يتضح أنه أياً كان النظام القانوني فالمنظمة الأهلية جمعية كانت أو مؤسسة يجب أن يتوافر فيها ركناً خاصاً هو التعدد وهو عنصر التنظيم المؤسسي الذي لا تستمر الجمعية أو المؤسسة بدونه.

ثانياً: تخصيص مال معين.

١- الجمعيات الأهلية وركن تخصيص المال.

لم يشترط القانون تخصيص مال معين لتأسيس الجمعية حيث أخذ المشرع بالاعتبار الشخصي عندما عرف الجمعية([٣٣]).

إلا أنه اشترط أن يكون للجمعية ميزانية سنوية (٣٤)، ولا يكون ذلك إلا بوجود عنصر المال كما نص على أن تودع لدي أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها

(٣٣)المادة(١) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
([٣٤])المادة ٢١ من القانون السابق.

(٣٥)، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها... أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية. وتطلب المشرع أيضاً ضمن مشتملات النظام الأساسي للجمعية المادة (٣) أن يكون للجمعية مقر لمركز إدارتها، وموارد مخصصة تنفق منها ابتداءً كما جاء في البند (ج) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية، وفي البند(هـ)موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها. ومن ذلك نستنتج أنه إذا كان المشرع قد اشترط في النظام الأساسي أن يكون للجمعية مقر فإن هذا الأمر يعني أنه يتحتم أن يكون هناك ثمة مال للحصول على هذا المقر مسبقاً وقبل تأسيس الجمعية، كما اشترط أن يكون لها موارد، وصرح لها باستثمار فائض أموالها، وهذا لا يعني فقط تخصيص مال لقيام الجمعية ابتداء، بل ويعني أيضاً استمرار وجود عنصر التمويل وتدفقه، وهذا ما يدل عليه مسلك المشرع حيث عدد هذه الموارد في النموذج المعتمد للنظام الأساسي المرافق للائحة التنفيذية للقانون (الفصل الثاني مادة (٦) بند أولاً من النظام الأساسي النموذجي)، وقد اهتم المشرع بتنظيم أحكام جمع التبرعات فنص على ذلك بالمواد (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠من ذات اللائحة).

ومن جماع ما تقدم]نستطيع القول أن المشرع لم يفرد نصاً يجعل تخصيص المال أساس لإنشاء الجمعية، إلا أنه مع ذلك يعد شرطاً لازماً.

٢- المؤسسات الأهلية وركن تخصيص المال.

(٣٥)المادة(٢٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اشترط المشرع أن تنشأ المؤسسة على اعتبار تخصيص مـــال معـــين لمـــدة معينة، أو غير معينة(٣٦). وقد تم تحديد أنواع الأموال الجائز تخصيـــصها لهذا الغرض تفصيلاً في المادة (١١٦، ١١٧) من اللائحة التنفيذية للقـــانون، وذلك يعني أن يقدم المؤسسون مالاً معيناً أياً كان مصدره من المؤســـسين أو من غيرهم، وبذلك اعتبر تخصيص المال ركناً لازماً لا تقوم بدونه المؤسسة الأهلية.

ثالثاً: حظر استهداف الربح المادي

عدد المشرع بموجب نص المـــــادة (١١) / الفقرة الثانية من قانون الجمعيات الأنشطة المحظورة بقوله: "...كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي: ١- .....

٤- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق إغراض الجمعية نشاطا مخالفا.

ولبيان المعني المقصود بالربح المادي المحظور يجب أولاً تعريف الربح بوجه عام في فقه القانون التجاري، ثم نعود لتفسير النص عاليه لنتوصل للمعني المقصود من الحظر.

(٣٦)مادة (٥٦) من القانون السابق.

١- المقصود بالربح المادي.

يقصد بالربح كل كسب مادي ينصرف إلى ذمة الشركاء، وبهذا يخرج عن معني الربح قصد دفع الخسارة أو السعي إلى مجرد الاقتصاد بالحصول على سلع أو خدمات بأقل من سعر السوق. فالربح كسب إيجابي يزيد من العنصر الإيجابي في ذمة الشركاء. ولا يلزم أن يكون الربح نقدياً بل يمكن أن يكون أي ثروة مادية(٣٧).

٢- المعني المقصود من الحظر.

حظر المشرع استهداف تحقيق الربح أو أي نشاط ينصرف إلى ذلك (المادة ١١ من القانون)، ولكن المشرع بعد أن نص على حظر الربح أردف في عجز المادة ذكر المشرع في عجز المادة (١١) من القانون: " ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا ".

وقد يتبادر للوهلة الأولي أن هناك تناقضاً في النص ، ولكن بالقراءة المتأنية للنص نستنتج أن المشرع يفرق بين استهداف الربح المادي بغرض إنماء المال لتحقيق الثراء الشخصي، وهو ما عبر عنه المشرع بلفظ " استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك "، وبين تحقيق الربح بقصد

(٣٧)أ.د. مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، بند ١٦٤، صـــ ١٤٥.

الإنفاق على النشاط المستهدف، وهو ما استثناه المشرع من الحظر بلفظ " إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق غرض الجمعية " فالملاحظ في الحالتين أنه سوف يتحقق الربح بالمعني التجاري الذي أوضحناه في تعريف الفقه للربح.

ولكن يتبين من تفسير النص أن مفهوم الحظر ينصرف إلى الربح المقصود لذاته، وبمعني آخر تنمية المال بقصد إضافة الثروة الناتجة من النشاط للذمة المالية الخاصة بالأعضاء أو الممولين " المتبرعين "، فالربح في الحالتين كسب إيجابي يزيد من العنصر الإيجابي للثروة، والمعيار الفارق هو، أن الشخص الذي يمارس عملاً تجارياً إنما يقصد إضافة الثروة الناتجة عن النشاط لذمته الخاصة، وهو ما يحظره قانون الجمعيات.

أما اتباع الجمعيات والمؤسسات الأهلية للضوابط التجارية لتحقيق الربح ونماء الثروة فيجب أن يخصص عائده الإيجابي للإنفاق على أغراض الجمعية أو المؤسسة الأهلية، وبمعني آخر يسمح المشرع بتحقيق الربح المادي على أن يتم توظيف هذا الربح الناتج عن النشاط للإنفاق على أغراض وأنشطة الجمعيات والمؤسسات ويحظر إضافته للذمة المالية الخاصة للأعضاء.

الغصن الرابع

الأركان الشكلية للجمعية

تمهيد وتقسيم:

يتطلب القانون شرطاً شكلياً بالإضافة لما سبق من أركان يتمثل في كتابة النظام الأساسي سواء كان للجمعية أو المؤسسة، وقيده في السجل الخاص المعد لذلك حتى تثبت للجمعية الشخصية الاعتبارية. (٣٨)

وندرس علي التوالي هذين الركنين الشكليين، ثم جزاء تخلف أحد أركان الجمعية.

أولاً: ضرورة كتابة عقد الجمعية.

اشترط المشرع في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب (مادة ٢ من القانون)، وتسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص الأحكام المقررة في شأن الجمعيات (مادة ٥٥ من القانون) وكما سبق أن أشرنا إلى أن النظام الأساسي للجمعية هو في طبيعته عقد وبموجب هذا النص يعد عقداً شكلياً، فالكتابة ليست شرطاً للإثبات فحسب، بل هي ركن في العقد لا توجد الجمعية بدونه.

(٣٨) المادة (٦، ٥٩) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

١- حكمة اشتراط الكتابة.

و الحكمة من اشتراط الكتابة هي أن المشرع قدر أن عقد الجمعية ذو طبيعة خاصة فهو يهدف لغرض غير تحقيق الربح على خلاف العقود الأخرى لذا أراد المشرع حمل أعضاء الجمعية على التروي، والتفكير قبل إبرام هذا العقد لما ينطوي عليه من تبرع دون عوض، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري فإن الكتابة تسهل للغير أمر الإطلاع على شروطها. وكذلك ينعقد عقد الجمعية عادة لمدة طويلة من الزمن ويحتوي على تفاصيل كثيرة لا تعيها الذاكرة وعدم الاعتماد على شهادة الشهود في إثباتها عند قيام نزاع حول مضمون العقد، وفوق كل ذلك فإن الكتابة لازمة لإمكان شهر الجمعية، فالشهر لا يتسني إلا إذا كان العقد مكتوباً.

٢- شكل الكتابة.

الجمعية الأهلية وشكل الكتابة.

يشترط القانون أن يكون النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة مكتوباً وأن يشتمل على بيانات محددة (٣٩) وأن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محرراً على النموذج المعد لذلك، ومصحوباً بمستندات محددة.(٤٠)

(٣٩) مادة ٢ ،٣ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

(٤٠) المادة (٥) من القانون السابق.

وقد أصدر وزير التضامن النظام الأساسي النموذجي الذي يجوز لمؤسسي الجمعيات إتباعه، تطبيقاً لنص المادة (٣).

- المؤسسة الأهلية وشكل الكتابة.

ذكرنا فيما سبق أنه تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص الأحكام المقررة في شأن الجمعيات، وهو ما يجعل أحكام شكل كتابة عقد الجمعية تسري علي المؤسسة، ونضيف أنه يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهرة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة (المادة ٥٧ من القانون).

ثانياً: إثبات الجمعية.

لا تثبت الجمعية في مواجهة أعضائها، أو في مواجهة الغير إلا بكتابة عقدها وشهره، فلا مجال للقول بوجود الجمعية قبل شهرها.

١- قيد الجمعية.

سبق أن بينا أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد قيدها.

٢- شهر الجمعية.

كما لا تثبت الجمعية في مواجهة أعضائها، أو في مواجهة الغير إلا بشهر عقد الجمعية، وتختلف إجراءات القيد، والشهر باختلاف نوع الجمعية.

ثالثاً: جزاء تخلف أحد أركان الجمعية.

١- البطلان النسبي:

منح المشرع جهة الإدارة سلطة الاعتراض على ما تراه مخالف للقانون في النظام الأساسي للجمعية، ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية. لأن النظام الأساسي في هذه الحالة عقد تتوافر أركان قيامه، ولكن إذا تخلف شرط يؤثر فيه فإن ذلك يوجب اعتراض جهة الإدارة عليه، ويعتبر بمثابة بطلان نسبي ولكن هذا البطلان لا يمنع من تكون الشخص الاعتباري في الفترة ما بين قيد جهة الإدارة للنظام الأساسي للجمعية، وبين قيام الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض أو صدور حكم بوقف نشاط الجمعية.([٤١])

٢- البطلان المطلق:

إن أسباب البطلان المطلق وفقاً للقواعد العامة تجره للماضي كما ترتبه بالنسبة للمستقبل فيعتبر العقد غير موجود، وترجع أسباب البطلان المطلق لعيب عدم المشروعية. وقد أوجب المشرع نفسه على جهة الإدارة أن تتدخل برفض طلب قيد الجمعية إذا تضمنت نشاطاً مما تحظره المادة (١١) من القانون فلا تنشأ الجمعية من الأساس. أما لو طرأ هذا البطلان بعد نشأة

([٤١])(مادة ٨ من قانون الجمعيات: ويكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها، أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى).

الجمعية تكون جهة الإدارة صاحبة الحق في طلب وقف نشاط الجمعية بقرار مسبب. ([٤٢])

(٤٢) المادة ٤٢ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المطلب الثالث

آثـــــــار الجمعيـــــة

متي تكونت الجمعية تكويناً صحيحاً، ترتبت آثار قانونية معينة، إما فور تكوين الجمعية، وإما أثناء حياتها بسبب مباشرتها لنشاطها، ومن الآثار الهامة التي تترتب فور تكوين الجمعية قيام الجمعية كشخص معنوي. ونعرض في غصنين الشخصية المعنوية للجمعية وآثارها.

الغصن الأول

الشخصية المعنوية للجمعية

تمهيد وتقسيم:

" تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب". (٤٣) مما يعني أن الجمعية أو المؤسسة شخصاً معنوياً، فعقد الجمعية الصحيح ينشيء شخصاً قانونياً مستقلاً عن شخصية الأعضاء، وسوف نستعرض بدء الشخصية ونهايتها، وآثارها.

أولاً: بدء الشخصية المعنوية.

القاعدة في القانون أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بإجراء القيد أو

(٤٣) مادة (٦) من القانون ٨٤السابق.

بمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً أيهما اقرب.([٤٤])

وعلى ذلك فإن الشخصية المعنوية للجمعية تهم الغير الذي قد يدخل في علاقات قانونية معها، كما تهم أيضاً جهة الإدارة المنوط بها إعمال الرقابة على الجمعية في الإطار الذي رسمه المشرع، ومن ثم يجب إفادة هذا الغير بوجودها. ومن هنا كانت أهمية اتخاذ إجراءات الشهر، والتي تعتبر قرينة قانونية قاطعة على علم الغير ولو لم يكن يعلم من حيث الواقع.

ثانياً: نهاية الشخصية المعنوية.

١- الانقضاء الطبيعي للجمعية.

تبقي شخصية الجمعية طوال فترة حياة الجمعية وقيامها بنشاطها. وهذه الشخصية تنتهي في الأصل العام بانقضاء مدة الجمعية، وعدم تجديد الأعضاء لها، فلا يمكن عندئذ أن تتعامل مع الغير ولا أن يطالبها الغير بتنفيذ أي التزام. و"يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.([٤٥])

(٤٤) المـــــادة ٦ القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
([٤٥]) المادة ٤١ من القانون السابق.

وقد راعي المشرع أن معاملات الجمعية لا يمكن أن تصفي في لحظة واحدة وأن المصلحة تقتضي أن يتم تنظيم تصفية الجمعية في نفس قرار الحل.

ولتحقيق المزيد من الاستقرار قبل الغير الذي يرتبط في معاملاته مع الجمعية المنقضية رأي المشرع تحديد آلية لذلك بقوله: " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وإلا تولت الجهة الإدارية إتمام التصفية ([٤٦])

٢- الانقضاء المبتسر للجمعية.

وتنتهي هذه الشخصية بالانقضاء المبتسر للجمعية وذلك حال وجود ما يدعو لحل الجمعية، بموجب قرار مسبب من الوزير المختص، وقد عدد المشرع الأحوال التي تجيز حل الجمعية بالمادة (٤٢) من القانون على النحو الذي سوف نتعرض له بالتفصيل عند دراستنا لحل الجمعيات، وفي هذه الحالة تنقضي الجمعية قبل انتهاء المدة المحددة بعقد الجمعية، لذا رأينا أن نطلق عليه الانقضاء المبتسر للجمعية.

([٤٦]) المـــــادة ٤٣ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيـــات والمؤســـسات الأهلية.

الغصن الثاني

الآثار المترتبة على

الاعتراف بالشخصية المعنوية للجمعية

تمهيد وتقسيم:

يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للجمعية وفقاً للقواعد العامة كل الآثار التي تترتب على الشخصية القانونية الثابتة للشخص الطبيعي إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية (المادة ٥٣ من القانون المدني) ويتفرع على هذا الأصل أن للجمعية إسماً وموطناً وجنسية. ونتناول هذه الآثار على الترتيب:

أولاً:إسم الجمعية.

لكل جمعية إسم _ كما للشخص الطبيعي إسم _ يميزها عن غيرها من الجمعيات والمؤسسات، ويكون إسم الجمعية مشتقاً من غرضها، وغير مؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخري تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.([٤٧]) كذلك يجب أن يكون لكل مؤسسة إسم، ولكن يمكن للمؤسسة أن يشتق إسمها من إسم المؤسس شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً، فمسلك المشرع في تحديد إسم الجمعية اشترط أن يكون مشتقاً من غرضها، على

([٤٧]) المـــــادة ٣ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيـــات والمؤســـسات الأهلية.

عكس مسلكه في اختيار اسم المؤسسة فقد أعطي للمؤسسين مكنة إختيار الإسم دونما قيد.([٤٨])

والإسم هو الذي يوقع به مسئول الجمعية على أن العمل الذي يجريه يتم من قبل أو لحساب الجمعية.

ثانياً: موطن الجمعية.

تنص المادة (٥٣) من التقنين المدني على أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، كما يوجب المشرع أن تتخذ الجمعية لمركز إدارتها مقراً ملائما في جمهورية مصر العربية.([٤٩])

وبالنسبة للجمعيات والمنظمات التي يكون مقرها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر فقد اشترط في اللائحة التنفيذية أن تسري على الجمعيات والمنظمات الأجنبية التي تنشأ في مصر بموجب قانون أو اتفاقية دولية النظم الأساسية للجمعيات بما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر.([٥٠]) وهذا يعني أن يكون لهذه الجمعيات مقر للإدارة المحلية، وحسناً فعل المشرع بتقرير ذلك لحماية المتعاملين مع الجمعيات والمنظمات الأجنبية التي يوجد مركز إدارتها الرئيسي بالخارج، لما يكفله لهم من حماية المحاكم المصرية.

([٤٨]) المـــــادة ٥٧ من القانون السابق.

([٤٩]) المـــــادة ٢ من القانون السابق.

([٥٠]) المـــــادة ٣ من الائحة التنفيذية للقانون السابق.

ومركز إدارة الجمعية هو المكان الذي توجد به هيئات الجمعية الرئيسية وتباشر فيه حياتها القانونية. فهو الذي تنعقد فيه الجمعيات العمومية.([٥١])، ومجلس الإدارة، وتحتفظ فيه بالوثائق، والمكاتبات، والسجلات الخاصة بها.([٥٢])

ثالثاً: أهلية الجمعية.

الجمعية كشخص معنوي تتمتع بأهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أهلية الوجوب:

للجمعية أهلية وجوب، ولكنها من حيث المدي أضيق نطاقاً من أهلية الوجوب المعترف بها للشخص الطبيعي. ويرجع ذلك لسببين:

١- عدم ثبوت الحقوق الملازمة لطبيعة الإنسان:

السبب الأول يرجع إلى طبيعة الشخص المعنوي، فالشخص المعنوي ليس إنسان، وبالتالي لاتثبت له الحقوق الملازمة للإنسان مثل حقوق الأسرة، والحقوق العامة متي كانت تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص، كالحق في الحياة والحق في سلامة البدن، أما الحقوق العامة التي تتعلق بالكيان الأدبي للشخص، فإن طبيعة الشخص المعنوي لا تأبي ثبوتها له، كالحق في

([٥١]) المـــادة ٢٦ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيـات والمؤسـسات الأهلية.

([٥٢]) المـــادة ١٩ من القانون السابق.

السمعة، والحق في الإسم، والحق في سرية المراسلات، والإتصالات، والحق في حماية الأفكار.

إنما هناك حقوق عامة تتعلق بالكيان الأدبي للشخص لايتصور ثبوتها للشخص الاعتباري، كالحق في احترام المشاعر والمعتقدات، أما الحريات الشخصية، فبعضها يمكن أن يثبت للشخص الاعتباري كحرية التملك، وحرية التعاقد، في حين أن البعض الآخر قاصر على الشخص الطبيعي، كحرية التنقل، وحرية الزواج، وحرمة المسكن.

٢- مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

السبب الثاني الذي يحد من أهلية الوجوب لدي الشخص الاعتباري، هو مبدأ تخصص الشخص المعنوي (المادة ٥٣/ب من القانون المدني) فالأصل، بالنسبة للشخص الطبيعي أنه يملك أن يباشر نشاطه في أي مجال يتراءي له غير مقيد بأغراض معينة، ما دام ذلك في حدود النظام العام والآداب.

أما الشخص الاعتباري، فهو ينشأ تحقيقاً لأهداف معينة، فينحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها تحقيق غرضه، فلا يكون صالحاً لاكتساب الحقوق، والتحمل بالإلتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تخصص الشخص المعنوي.

أهلية الأداء:

مناط أهلية الأداء هو التمييز، والشخص الاعتباري بطبيعته ليس لديه تمييز إذ ليست له إرادة، وبالتالي، فإن أهلية الأداء المعترف بها للشخص الاعتباري هي من قبيل المجاز، فيفترض أن له إرادة.

ولما كان الشخص الاعتباري لايستطيع أن يعبر عن إرادته المفترضة بذاته، ولايستطيع تبعاً لذلك أن يباشر التصرفات القانونية الداخلة في حدود غرضه بذاته، فلابد من تعيين من ينوب عنه. وللجمعية مجلس إدارة وكذلك للمؤسسة الأهلية مجلس أمناء، يقوم بتصريف أمورها.

ويلعب مبدأ تخصيص الشخص المعنوي دوراً في الحد من أهلية الأداء لدي الجمعية كما فعل بالنسبة لأهلية الوجوب فتقتصر على الحدود التي يعينها النظام الأساسي أو التي يقررها القانون والتي تكفل تحقيق غرضه؛ من ذلك النص على حظر إنشاء جمعيات سرية، وحظر بعض الأنشطة على الجمعيات كحظر ممارسة أي نشاط عسكري، أو أي نشاط سياسي مما تقتصر ممارسته على الأحزاب والنقابات (مادة ١١ من القانون).

المسئولية الجنائية للجمعية:

لما كانت الجمعية كيان معنوي فلا يتصور أن ترتكب الجمعية بذاتها أعمالاً جنائية والقاعدة في القانون الجنائي أن الجريمة، والعقوبة شخصية، فلا يعاقب إلا من أتي الركن المادي للجريمة، ولا توقع العقوبة إلا على مرتكب الفعل الضار.

أما من حيث العقوبات البدنية فلا يتصور تطبيقها على الجمعية. وعلي ذلك فلا يقبل طبيعة الجمعية قيام المسئولية الجنائية على عاتقها، وقد جري الفقه والقضاء على عدم قيام المسئولية الجنائية على عاتق الأشخاص المعنوية عموماً، ويعتبر المسئول جنائياً هو الشخص مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة من الأعضاء العاملين أو المديرين، أو رئيس مجلس الإدارة ويستثني من ذلك الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة باعتبارها لاتتضمن معني العقوبة بقدرما تعني تعويضاً يدفع للخزانة العامة فعندئذ يجوز استيفاء الغرامة من الجمعية نفسها.

على أن قانون الجمعيات ينطوي على عقوبات أخري يمكن تطبيقها علي الشخص المعنوي مثل حل الجمعية، وهو جزاء يعد بمثابة حكم بالإعدام علي الشخص الاعتباري، ويوقع في حالات محددة كما لو ثبت أن الجمعية تتصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

وقد أرست محكمتنا العليا في حكم شهير مبدأ حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الإجتماعية بعد أخذ رأي الإتحاد المختص إذا ارتكب أعضاء الجمعية مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام والآداب وجاء في حيثيات الحكم: " حيث أنه تبعًا لذلك ولما ثبت من تحقيقات النيابة العامة في قضية إضراب المرشدين رقم (١) حصر تحقيق نيابة استئناف الإسماعيلية/١٦٠١/ ٨١ إداري قسم أول اسماعيلية ومن مذكرة نيابة استئناف الإسماعيلية ذات القضية من أن ستة من أعضاء مجلس إدارة رابطة مرشدي هيئة

قناة السويس بالاسماعيلية- المشكل من إحدى عشر عضواً وعلى رأسهم..... رئيس مجلس الإدارة المطعون ضده قد استغلوا مواقعهم في مجلس إدارة الرابطة للتأثير والضغط على باقي المرشدين للإستجابة للتحرك الذي تمثل في الإمتناع الجماعي الفجائي عن العمل بأعداد جاوزت المائة من المرشدين على المدى الزمني الذي وقع فيه هذا التحرك فيما بين يوم ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨١ و ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨١ نتيجة اعتقادهم بأن لهم مطالب فنية وإدارية لم تستجيب إدارة هيئة قناة السويس لتحقيقها – ولما ثبت كذلك من أن غالبية أعضاء هذه الرابطة قد شاركت في الإضراب ومارست من خلاله بحكم انتمائها للرابطة ضغوطًا على زملائهم منحرفين بالرابطة عن هدفها الاجتماعي الذي حدده لها نظامها الأساسي فأضحت بذلك على حد قول النيابة العامة في مذكراتها المشار إليها موطن خطر على حسن سير العمل بالمرفق ونظرًا لما لهذا المرفق من أهمية خاصة بعيدة الأثر على الاقتصاد القومي بأثره ويشمل التهديد بتعطيله أضرارًا بالغة باقتصاديات البلاد وبسمعة هذا المرفق الدولية فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه الصادر بحل رابطة مرشدي هيئة قناة السويس بالإسماعيلية لارتكابها مخالفة جسيمة للقانون قد قام على سبب صحيح مطابق للقانون"(٥٣)

رابعاً جنسية الجمعية:

وإن كان قانون الجمعيات لم يتعرض لجنسية الجمعية إلا أنه وفقاً للقواعد العامة لابد أن تكون لكل جمعية جنسية، وتبدو فائدة الجنسية من نواح متعددة

(٥٣) (طعن ١٥٤٦ في سنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٨٣/٢/١٩).

فالجنسية تساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق عندما نكون بصدد علاقة فيها عنصر أجنبي.

والراجح: أن جنسية الجمعية تتحدد بالمكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي، أي الذي يوجد فيه موطن الجمعية بغض النظر عن جنسية الأعضاء فقد أجاز المشرع للأجانب الانضمام لعضوية الجمعيات المصرية، وأجاز للجمعيات المصرية أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة خارج مصر (المادة ١٦ من القانون).

حيث تنص المادة (١١) من القانون المدني في فقرتها الثانية على أن: " النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلى، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر، فإن القانون المصري هو الذي يسري ". ومن هذا النص نتبين أن القانون المصري هو الواجب التطبيق على الجمعيات الأجنبية المصرح لها بالعمل في مصر إذا كان مركز إدارتها الرئيسي داخل مصر.

خامساً: الذمة المالية المستقلة.

يرتبط وحود الذمة المالية المستقلة بوجود شخص تثبت له، وما دام القانون يعترف للجمعية بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأعضاء، فإن ذلك

يعني وجوب الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة عن ذممهم، وهذه هي أهم نتائج اعتبار الجمعية شخص معنوي.

إذ بغير الفصل بين ذمم الأعضاء وذمة الجمعية يصعب تحقيق الغرض الذي من أجله وجدت الجمعية، فأموال الجمعية ملك للجمعية وليست ملك للأعضاء، والذمة المالية على هذا النحو هي مجموع تبرعات الأعضاء وغيرهم من المتبرعين ومن الموارد المالية الأخرى التي صرح المشرع للجمعية بتحصيلها وعائدات الأنشطة التي تباشرها الجمعية.

ويترتب على استقلال الذمة المالية للجمعية النتائج التالية:

١- التبرع الذي يقدمه العضو للجمعية يخرج عن ملكه ويصبح ملكاً للجمعية ويفقد العضو حق التصرف فيه فإذا انقضت الجمعية، أو انحلت يتم توزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية فإذا لم يوجد آل الناتج لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. (٥٤)

٢- وفي حالة تخصيص مال معين لمدة معينة لإنشاء مؤسسة أهلية يكون هذا المال مخصص للمؤسسة طيلة المدة التي تم تحديدها في النظام الأساسي حسب المنصوص عليه في سند إنشاء المؤسسة، فإذا انقضت المدة المعينة آل

((٥٤ المادة (٤٥) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المال للجهة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة أو لصندوق إعانة الجمعيات.(٥٥)

٣- تنصب الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعامل الجمعية مع الغير في ذمتها لا في ذمم الأعضاء، فالجمعية هي التي تتحمل بالالتزامات وتكتسب الحقوق.

٤- تعتبر ذمة الجمعية ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم دون دائني الأعضاء الشخصيين، كما أن ذمة العضو كقاعدة هي الضمان العام لدائنيه الشخصيين دون دائني الجمعية. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لدائني العضو، أثناء قيام الجمعية أن يتقاضوا حقوقهم عن طريق الحجز على أموال الجمعية.

٥- لا يجوز لدائني أي عضو أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للجمعية والدين الذي يكون له قبل الأعضاء، كذلك لا تقع المقاصة بين دين على الجمعية ودين لأحد الأعضاء.

(٥٥) المادة (٦٣) من القانون السابق.

المبحث الثاني

دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم دراستنا في هذا المبحث إلي مقدمة توضح ميادين العمل، والأنشطة المحظور ممارستها، ومطلبين ندرس في المطلب الأول بعض الأنشطة وميادين العمل الواردة بقانون الجمعيات، ثم ندرس في المطلب الثاني بعض الأنشطة المنصوص عليها في قوانين أخري. ثم ندرس في المطلب الثالث: انقضاء وحل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

أولاً: ميادين العمل والأنشطة الواردة بقانون الجمعيات. تعمل الجمعيات في ميادين تنمية المجتمع وأية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة ومنها على سبيل المثال (٥٦):

١- الأنشطة التعليمية. **٢- الأنشطة الصحية.**

٣-الأنشطة الثقافية. **٤- الخدمات الاجتماعية.**

٥-الأنشطة الاقتصادية. **٦- التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية.**

٧- الدفاع الاجتماعي. **٨- حقوق الإنسان.**

٩- غير ذلك من الأنشطة.

<u>المشروعات التي تمارسها الجمعيات والمؤسسات</u> (٥٧):

---

(٥٦) مادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١- إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية.

٢- إقامة الحفلات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنية وسينمائية وموسيقية وغيرها من عروض فنية نموذج "٧، ١/٧ ".

٣- إقامة الأسواق الخيرية بمختلف أنواعها، أياً كانت المعروضات التي تعرض فيها.

٤- إقامة المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إبداعاً فنياً أو سلعاً إنتاجية أو غيرها.

٥- إقامة المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية.

٦- استيراد العدد أو الآلات أو الأجهزة أو مهمات الإنتاج اللازمة لنشاطها الأساسي.

٧- إدارة أحد المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية.

٨- تنفيذ بعض المشروعات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية أو برامجها. (58)

(٥٧) مادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٥٨) مادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤في شأن البيئة.

٩- إنشاء وإدارة أماكن لإيواء الاطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنه وغيرهم من المحتاجين الى الرعاية الاجتماعية وذوى الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: ميادين العمل الواردة بقوانين الأخري.

١- أنشطة حماية البيئة. (٥٩)

٢- أنشطة حماية المستهلك (٦٠).

٣- إنشاء الجامعات الأهلية(٦١).

ثالثاً: الأنشطة المحظور على الجمعيات والمؤسسات ممارستها.

١- يحظر القانون إنشاء الجمعيات السرية.

٢- كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتى(٦٢):

أ- تكون السرايا أو التشكيلات العسكرية ذات الطابع العسكري.

ب - تهديد الوحدة الوطنية او مخالفة النظالم العام او الآداب او الدعوى الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون

(٥٩) (المادة ٦) من القانون السابق.

(٦٠) المادة رقم (٢٣) من القانون رقم ٦٧ سنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك.

(٦١) المادة ١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الأهلية والخاصة.

(٦٢)المادة (١١) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.، والمواد رقم (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

او اللغة او الدين او العقيدة.

جـ- أى نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الآحـزاب الـسياسية وفقا لقانون الأحزاب وأى نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات .

د – أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب.

٣- <u>النشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحـزاب الـسياسية</u> (٦٣):

أ- القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب.

ب-الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي.

ت-إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحـزاب أو الدعاية لمرشحيه.

ث-تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي.

٤- <u>النشاط النقابي الذي يقتصر ممارسته على النقابات</u> (٦٤):

١) المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال.

---

(٦٣) المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق.

(٦٤)مادة (٢٥) (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق.

٢) منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن.

ويعد معيار طبيعة النشاط معياراً فارقاً يمكن عن طريقه تحديد نطاق سريان الحظر الوارد في المادة (١١) من قانون الجمعيات على بعض الجمعيات التي تمارس أنشطة اجتماعية خاصة بفئة من فئات المجتمع.

المطلب الأول

بعض الأنشطة الواردة بقانون الجمعيات

والقوانين أخري

الغصن الأول دور الإيواء.

تعريف دور الإيواء.

" دار الإيواء هي كل مكان معد للإقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية، وذلك في مراحل العمر المختلفة، كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث والمعرضين للانحراف والمسنين ودور المغتربين والمغتربات ودور النقاهة للمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم" **(٦٥)**.

(٦٥) المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الغصن الثاني

الأنشطة التعليمية

تمهيد:

دخلت الأنشطة التعليمية ضمن ميادين عمل الجمعيات الأهلية خاصة في مرحلة التعليم الجامعي وماقبل الجامعي بموجب عدة قوانين خلاف قانون الجمعيات الأهلية، وقد كان السبق للتعليم الجامعي حيث نشأت الجامعة المصرية في الأساس كجامعة أهلية بجهد أهلي صرف.

الأساس القانوني للأنشطة التعليمية:

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم خصص الباب السادس منه للتعليم الخاص بمصروفات وفي ظل هذا القانون مارست الجمعيات الأهلية الأنشطة التعليمية التي لاتهدف لتحقيق الربح، فتم تأسيس العديد من الجمعيات الأهلية العاملة في الأنشطة التعليمية في صورة مراكز تعليمية خاصة، وكل ذلك كان في إطار القواعد العامة لقانون الجمعيات وقانون التعليم الخاص وتعديلاته.

حيث تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم أو الاعداد المهنى والفنى قبل مراحلة التعليم الجامعى.([٦٦])

وتنشأ المدرسة الخاصة لتحقيق بعض أو كل الأغراض الآتية([٦٧]):

([٦٦]) المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم الخاص.

([٦٧]) المادة ٥٥ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم الخاص

- المعاونة فى مجال التعليم الأساسى أو الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة.
- التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المناظرة.
- دراسة مناهج خاصة وفق ما يقررة وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم.

وطبقا لما ورد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣بشأن التعليم الخاص المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠٢ تابع فى ١٩٩٤/٩/٨ والمعدل بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣١ فى ٢٠٠٢/١٠/٨ وتنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من قانون التعليم سالفة الذكر فقد أفرد الباب العاشر منه لمراكز التعليم والتدريب وقد نصت المادة (١٢١) منه على:" يجوز الترخيص بإنشاء مراكز خاصة للتدريب والتعليم تهدف إلى تقديم خدمات تدريبية وتعليمية فى مجالات أنشطة اللغات – الكمبيوتر– سياحة وفنادق– تطريز وتفصيل – إصلاح الراديو والتليفزيون – التبريد والتكييف – إدارة أعمال وسكرتارية أو أية أنشطة أخرى تعليمية أو تدريبية توافق عليها وزارة التربية والتعليم.

وعلى ذلك يبين أن منشآت التعليم الخاص بمصروفات تنظمها أحكام الباب السادس من القانون سالف الذكر، وقد أطلق عليها تعليم خاص بمصروفات.

وباستعراض المادة (١٢٨) من ذات القانون نجد أن المراكز الخاصة للغات لاتستهدف الربح أساساً حيث تخضع كافة الإيرادات والمصروفات لإشراف وزارة التربية والتعليم. كما يحدد نصيب صاحب المركز بنسبة ١٥ % من الربح كحد أقصى وما زاد عن ذلك من أرباح فإنه يجنب كاحتياطى.

الغصن الثالث

نشاط حماية المستهلك

الأساس القانوني لنشاط حماية المستهلك:

استمدت جمعيات حماية المستهلك الأساس القانوني لممارسة هذا النشاط من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك.

تعريف جمعيات حماية المستهلك:

الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتى تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية.

(٦٨). **وهي بذلك** تنقسم إلي نوعين النوع الأول: الجمعيات المعنية بصفة أساسية بحماية المستهلك، وذلك في الحالة التي يكون الغرض الرئيسى من إنشائها يتمثل فى العمل فى مجالات حماية المستهلك، و النوع الثاني:

([٦٨]) المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ سنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك.

الجمعيات المعنية بصفة تبعية بحماية المستهلك، وذلك إذا كان غرض حمايـــة المستهلك يمثل أحد مجالات عملها"

أولاً: اختصاصات جمعيات حماية المستهلك.

تباشر جمعيات حماية المستهلك كافة الاختصاصات التي أنشأت من أجله الجمعية ولها **علي وجه الخصوص (٦٩):**

١- حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها.

٢- عمل مسح ومقارنة بأسعار وجودة المنتجات والتأكـــد مـــن صـــحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن.

٣- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المـــشاكل المتعلقـــة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها.

٤- تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها.

٥- معاونة المستهلكين الذين يقع عليهم ضرر من جراء استخدام وشراء سلعة وتلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهـــاز حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقـــوقهم ومصالحهم.

---

(٦٩) المادة رقم (٢٣) من القانون السابق.

٦- المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد البيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها.

الغصن الرابع

نشاط حماية البيئة

الأساس القانوني لنشاط حماية البيئة:

استمدت جمعيات حماية البيئة الأساس القانوني لممارسة ها النشاط من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة.

تعريف جمعيات حماية البيئة:

جمعيات حماية البيئة هي الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقا لأحكام قانون الجمعيات، والمؤسسات الأهلية والتى تعنى بحماية البيئة سواء بصفة أساسية أو بصفة تبعية.

اختصاصات جمعيات حماية البيئة.

تباشر جمعيات حماية البيئة كافة الاختصاصات التي أنشأت من أجله الجمعية ولها علي وجه الخصوص اختصاصات تمارسها الجمعيات من خلال عضويتها في جهاز شئون البيئة، و للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه:

١- إعداد مشروعات القوانين و القرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز و إبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة علي البيئة.

٢- إعداد الدراسات عن الوضع البيئي و صياغة الخطة القومية لحماية البيئة، و المشروعات التي تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها، وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة و كذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.

٣- وضع المعايير والاشتراطات الواجب علي أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.

٤- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد وتنفيذ برامج المحافظة علي البيئة، والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي تقوم بإعدادها.

٥- المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليا القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.

٦- وضع المعدلات والنسب والأحمال النوعية للملوثات والتأكد من الالتزام بها.(٧٠)

(٧٠) مستبدلة بالقانون رقم٩ لسنة ٢٠٠٩- الجريدة الرسمية- العدد ٩ مكرر ١ /٣ /٢٠٠٩.

٧- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغييرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها.

٨- وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات.

٩- إعداد خطة للطوارئ البيئية علي النحو المبين في المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة، و التنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية.

١٠- إعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف علي تنفيذها.

١١- المشاركة في إعداد و تنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي والاستفادة من بياناته

١٢- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئي ونشرها بصفة دورية.

١٣- وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها.

١٤- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة.

١٥- إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها.

١٦- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة.

١٧- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة.

١٨- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة علي اتخاذ إجراءات منع التلوث.

١٩- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة علي الثروات الطبيعة وحماية البيئة من التلوث.

٢٠- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولي للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة.

٢١- المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة.

٢٢- إعداد إستراتيجية للإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية (٧١).

٢٣- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي.

٢٤- إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب.

---

(٧١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد٩مكررفى ١ /٢٠٠٩/٣.

الغصن الخامس

إنشاء الجامعات الأهلية

الأساس القانوني لإنشاء الجامعات الأهلية:

ظلت الجمعيات الأهلية تمارس نشاط التعليم الجامعي في ضل القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة لفترة طويلة، وفي ظل هذا القانون كان يمكن لأي مؤسسة أهلية تأسيس جامعة خاصة، وفقاً للقواعد العامة في قانون الجامعات الخاصة، وقانون الجمعيات الأهلية.

فكان الكيان القانوني يبدأ في شكل مؤسسة أهلية ثم يجري العمل علي الحصول علي قرار جمهوري بإنشاء جامعة خاصة علي نفس الأصول المملوكة للجمعية أو المؤسسة الأهلية، وبذلك يتم تحويل الشخص الاعتباري من جمعية **أو مؤسسة أهلية إلي معهد أو جامعة خاصة، ومن ثم يتحول الإشراف علي الكيان الجديد إلي وزارة التعليم العالي.**

ونظراً لعجز القطاع الخاص والقطاع الحكومي عن الإسهام في إنشاء الجامعات في ظل النقص الكبير في التمويل الحكومي والخاص فقد كان لزاماً علي المشرع أن يعدل قانون الجامعات الخاصة مع الأخذ في الاعتبار البعد الاجتماعي بحيث تكون مصروفات التعليم الجامعي في متناول الطبقات الأكثر حاجة لرعاية الدولة بحيث ينسجم التطوير مع الهدف المنشود، ورؤى أنه يجب أن يفرد القانون الجديد للجمعيات الأهلية باب خاص ليدخل القطاع

الأهلي في هذا المجال ويتولى تحقيق البعد الاجتماعي للجامعة بإتاحة الفرصة في التعليم مقابل مصروفات في متناول الطبقات الأكثر حاجة للدعم، وبصدور القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية تم إفراد الباب الثاني منه للجامعات الأهلية حيث عرفها: "الجامعات الأهلية لا تهدف إلي الربح، ويجوز إنشاؤها بناء علي طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معاً أو مؤسسة ذات نفع عام طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية".([٧٢])

ومن النص السابق نستنتج أن الجامعات الأهلية تشترك مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام في جميع خصائصها بالإضافة لما اختصها به القانون.

والجامعة شأنها شأن المؤسسة الأهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة (٧٣)، وتكتسب الجامعة الأهلية الشخصية الاعتبارية من تاريخ إنشائها(٧٤)، أي من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة الأهلية، ونشره.

([٧٢]) المادة ١١ من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية.

(٧٣) المادة (٣) من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية.

(٧٤) المادة (١٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٨/٨٤.

المطلب الثاني

انقضاء وحل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الغصن الأول

حل الجمعيات الأهلية طواعية:

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للقواعد المقررة فى النظام الأساسى، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار القرارات على أن لا تقل عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية. ([٧٥])

حل المؤسسات الأهلية طواعية:

يجوز حل المؤسسة إذا تعذر إستمرارها فى أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة فى نظامها الأساسى أو ما فى حكمه، وذلك بموجب قرار من المؤسس أو المؤسسين، المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة، مالم يرد فى النظام الأساسى أو ما فى حكمه نسبة أكبر. وفى حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء.([٧٦])

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يأتي:

١- تعيين مصف أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

(٧٥) المادة (٤١) من القانون السابق والمادة (٩١) من لائحته التنفيذية.

(٧٦) المادة (٤١) من القانون السابق والمادة (١٣٩) من لائحته التنفيذية.

٢- تحديد مدة التصفية.

٣- تحديد أتعاب المصفى أو المصفين.

ويجب إبلاغ الإدارة المركزية للجمعيات والمؤسسات الأهلية، والإتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره، وإبلاغهما بصورة من محضر الإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده.

الغصن الثاني

الانقضاء المبتسر للجمعية

يمكن لوزارة التضامن الإجتماعى حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية جبراً.

يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير التضامن الإجتماعى بعد أخذ رأى الإتحاد العام ودعوة الجمعية لسماع أقوالها فى الأحوال الآتية: ([٧٧])

١- التصرف فى أموال الجمعية وتخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها.

٢- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- إرتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

---

(٧٧) (مادة (٤٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٨/٨٤ ومـــادة (٩٢) من لائحته التنفيذية):

٤- الإنضمام أو الإشتراك أو الإنتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥- ثبوت أن حقيقة أغراضها إستهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة فى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٦- القيام بجمع التبرعات خارجية بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات، والمؤسسات الأهلية.

ويتعين أن يتضمن قرار وزير التضامن الإجتماعى بالحل تعيين مصف أو أكثر لمدة بمقابل يتم تحديده. (٧٨)، ولوزير التضامن الإجتماعى أن يصدر قراراً مسبباً بعزل مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة، أو بوقف نشاط الجمعية أو إلغاء النشاط المخالف، أو إزالة سبب المخالفة بدلاً من حل الجمعية أو المؤسسة الأهلية. (٧٩) . ويتم ذلك فى حالة عدم إنعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم إنعقادها بناء على الدعوة الموجهة من المفوض المعين من قبل وزير التضامن الإجتماعى.(٨٠)

(٧٨) المادة (٤٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٨/٨٤ ومـــادة (٩٢) من لائحته التنفيذية.

(٧٩) المادة (٤٢) من من القانون السابق والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية.

(٨٠) المادة (٤٢) من القانون السابق والمادة (٩٢) من لائحته التنفيذية.

الغصن الثالث

تصفية الجمعيات والمؤسسات الأهلية

إجراءات تصفية الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

١- متى صدر قرار بحل الجمعية وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها. ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابى من المصفى. ([٨١])

٢- يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أمواله. كما يحظر على كل شخص الإشتراك فى نشاط الجمعية التى تم حلها.([٨٢])

٣- يقوم المصفي بجرد جميع أصول وإلتزامات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ثم يوزع المصفى ناتج التصفية على المستفيدين القانونيين.

([٨١]) المادة (٤٤) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٨/٨٤ والمـــادة (٩٧) من لائحته التنفيذية.

([٨٢]) المادة (٤٧) من القانون السابق والمادة (١٠١) من لائحته التنفيذية.

٤- تحدد مدة أعمال التصفية بثلاثة أشهر. ويجوز تجديدها بقرار من الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لمدة واحدة أخرى مماثلة لمرة واحدة بناء على طلب المصفى أو الإدارة المركزية للجمعيات والمؤسسات الأهلية. وعلى المصفين رفع تقريرهم فور إنتهاء هذه المدة سواء بتمام أعمال التصفية أو عدم إتمامها مع ذكر الأسباب المؤدية لذلك.([٨٣]) إذا لم تتم التصفية خلال مدة التجديد، تولت الإدارة المركزية للجمعيات والمؤسسات الأهلية إتمام التصفية.([٨٤]) تتخذ الإجراءات التأديبية والجنائية

حيال المصفين فى حالة إنتهاء مدة أعمال التصفية دون إتمامها ما دامت لأسباب ترجع إليهم.([٨٥])

توزيع ناتج التصفية:

١- يقوم المصفى بعد تمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية.

٢- يؤول ناتج التصفية إلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية المعينة فى النظام الأساسى وقت إنشاء الجمعية أو المؤسسة.

([٨٣]) المادة رقم (٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق.

([٨٤]) المادة (٤٣) من للقانون السابق والمادة (٩٦) من لائحته التنفيذية.

([٨٥]) المادة رقم (٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق.

٣- فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام أو إستحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.([٨٦]) ولا يجوز أن ينص النظام الأساسى للجمعية على أيلولة أموالها عند إنقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى واحدة فقط من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الإتحادات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨.([٨٧])

٤- ينطبق هذا على جميع الأصول، سواء كانت منقولة أو غير منقولة. كما ينطبق على الأصول التي تم التبرع بها عينياً للجمعية أو المؤسسة. ويجب أن تكون هذه الأصول مسجلة فى سجل خاص يسمى بسجل العهدة ويخضع لإشراف وزارة التضامن الإجتماعى.

التعامل مع الأصول المقدمة من خلال منحة أجنبية:

إذا تبين للمصفى أن ضمن أموال الجمعية التى تم حلها منحة أجنبية رخص للجمعية بها من قبل الجهة الإدارية، تعين عليه إتباع ما ورد بالإتفاقية أو المنحة من شروط فى شأن أيلولة الأموال ويخطر الجهة المانحة

(٨٦) المادة (٤٥) من القانون السابق ومادة (٩٨) من لائحته التنفيذية.
(٨٧) المادة (٤) من القانون السابق.

بذلك.([٨٨]) . بالتالى يجوز فى هذه الحالة للمصفى أن يعيد أموال المنحة للجهة المانحة أو يحولها إلى أى جهة أخرى تكون محددة فى الإتفاق الذى يحكم المنحة. وفى حالة عدم وجود إتفاقية مع الجهة المانحة أو خلوها من نص ينظم ذلك، توؤل الأموال إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه.([٨٩])

وتنطبق هذه القواعد على جميع الأصول، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وسواء تلك التى تم التبرع بها عينياً للجمعية أو المؤسسة. ويجب أن تكون هذه الأصول قد سجلت فى سجل خاص يسمى بسجل العهدة والذى يخضع لإشراف وزارة التضامن الإجتماعى.

المنازعات المتعلقة بتصفية أموال الجمعيات:

ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتصفية أموال الجمعيات للقضاء العادي، وقد عبر المشرع نفسه عن هذا النظر عندما نص في المادة (٤٦) من القانون على: " تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفى أو عليه".

([٨٨]) المادة رقم (١٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٢/٨٤.

([٨٩]) المادة رقم (١٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق.

الخاتمة

من خلاصة بحثنا المتواضع توصلنا إلي أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإن كانت في الأصل من شخصيات القانون الخاص، ولكن المشرع، قد أوجد لها تنظيماً دقيقاً منذ لحظة الميلاد وحتى الانتهاء، وبموجب القانون تقوم الجهة الإدارية بالإشراف والتدخل في عمل الجمعيات الأهلية بداية من فحص مدى توافر شروط تأسيس الجمعية، والغرض من قيامها وشروط عضويتها وانتخاب مجالس إداراتها، وانتهاءً بفحص ومراقبة ممارساتها وميزانياتها، ومدى التزامها بميدان ومجال نشاطها، وكيفية استغلال واستثمار أموالها؛ وجعل مآل أموالها عند الانقضاء إلي صندوق دعم الجمعيات، والمؤسسات.

وأسند إليها أدواراً في شتي نواحي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بحيث أصبحت قطاعاً متميزاً بطبيعته الخاصة، فهي تمارس السياسة، ولكن ليست الممارسة التي تتبناها الأحزاب إذ ليس من أهدافها السعي لتولي السلطة، فهي تراقب الانتخابات، وتنمي الوعي الديموقراطي، وتؤدي دوراً اجتماعياً هاماً حيث تتبني مصالح الطبقات المهمشة ومحدودي الدخل، وتساهم في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للدولة في شتي المجالات، وهي تؤدي دوراً رعائياً لمصالح أعضائها بشرط ألا تمارس دور النقابات، وهي تؤدي نشاطاً اقتصادياً وتجني من خلاله الربح ولكنه غير الذي تمارسه الشركات فهي لا تهدف إلي تحقيق الربح المادي لذاته إذ لا يجوز لها توزيع أرباحها علي الأعضاء، ولكن تجني الربح بقصد الإنفاق علي أنشطتها.

وهي بهذه المثابة من وجهة نظرنا تؤدي دوراً تدخل من خلاله في عداد النظم السياسية الجديرة بالدراسة، ففي إطار تعريف علم السياسة: " يمكن القول بأن هناك وجهتي نظر لتعريف علم السياسة تركز الأولي علي دراسة الأنماط المتنوعة للمؤسسات الموصوفة بأنها مؤسسات سياسية(كالدولة)، أما الأخرى فإن بؤرة الاهتمام فيها هي الوظائف السياسية، وتعالج السياسة كنشاط، وهذا الاتجاه الأخير يهتم بمعظم جوانب النظم الاجتماعية لأن الظواهر السياسية منتشرة نجدها في الأسرة، وفي النقابة، وفي دور العبادة".([٩٠]) ومن جانبنا نؤيد وجهة النظر الثانية.

وقد طبقت المحكمة الدستورية العليا ذلك النظر علي الجمعيات في حكمها الشهير:" وحيث أن منظمات المجتمع المدني – وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين علي ثقافة الديموقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً، والعمل بكل الوسائل المشروعة علي ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة

([٩٠]) أ د. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية، صـــ ١٩.

الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعية علي أداء أفضل للخدمات العامة، والحث علي حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام، وإبراز دور القدوة. (٩١)

وختاماً نستطيع أن نزعم وبحق بأن القطاع الأهلي هو القطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ويدخل في إطار النظم السياسية الجديرة بالدراسة شأن الدولة، ومنظمات المجتمع المدني كالأحزاب، والنقابات.

(٩١) حكمها في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية – دستورية. بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، لأنه برغم كونه من القوانين المكملة للدستور لم يعرض مشروعه علي مجلس الشوري لأخذ رأيه فيه، فإنه يكون مشوباً بمخالفة نص المادة ١٩٥ من الدستور.